فصل أمر النبي بإبرار المقسم .

[وثبت أن النبي A وسلم أمر بإبرار المقسم] رواه البخاري وهذا وا أعلم على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب بدليل [أن أبا بكر قال أقسمت عليك يا رسول ا A لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال النبي A : لا تقسم يا أبا بكر] ولم يخبره ولو وجب عليه أبراره لأخبره ويحتمل أن يجب عليه أبراره إذا لم يكن فيه ضرر ويكون امتناع النبي A من إبرار أبي بكر لما علم من الضرر فيه وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه تعذر المعنى فحسن فإنه [روي عن النبي A أن العباس جاءه برجل ليبايعه على الهجرة فقال النبي A : لا هجرة بعد الفتح وقال العباس أقسمت عليك يا رسول ا A لتبايعنه فوضع النبي A يده في يده وقال : أبررت قسم عمي ولا هجرة] وأجابه إلى صورة المبايعة دون ما قصد بيمينه